القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة، دعت الضرورة الملحة لدى المجتمع الدولي لإيجاد السبل القانونية للحد من كل الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.

فجاء القانون الدولي بكل فروعه من أجل تحقيق هذا الغرض.

وكما نعلم فإن الفقه التقليدي اتفق على تقسيم القانون إلى قسمين القانون الخاص والقانون العام، أما الفقهاء الحديثون فقد قسموا القانون إلى قانون داخلي وقانون خرجي (دولي).

وبهذا المفهوم فإن القانون الداخلي يقسم إلى القانون العام والقانون الخاص بينما القانون الخارجي (الدولي) فهو مجموعة من القوانين ذات الصبغة الدولية والتي تعتمد في بناءها القانوني على القوانين الداخلية ولكن بإعطائها الصفة الدولية والتي تهتم بإعطاء الحماية القانونية على كل أشكال المصالح الدولية والحد من الاعتداء على هذه المصالح التي تعتبر من هذا المنظور جرائم تأخذ الصبغة الدولية.

ويعتبر القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام الهامة، إلا أنه ورغم ارتباطه بالقانون الدولي يرتبط أيضا فنيا بالقانون الجنائي الداخلي ليستمد منه الأسس القانونية ومبادئه العامة، وبطبيعة الحال بتطويعها حتى تنسجم مع الطبيعة الدولية قدر الإمكان، فكما نعلم أن القانون الجنائي الداخلي ينقسم إلى نوعين من القواعد قواعد موضوعية عامة وهي القواعد التي تبين الأحكام العامة للقانون الجنائي، والقواعد الموضوعية الخاصة التي تبين كل جريمة على حدا بإبراز عناصر تكوينها وكيفية قمعها بالعقوبة الخاصة بها والتي تنسجم مع خطورة الفعل الجرمي، وهذا ما يسمى بالقانون الجنائي بالمفهوم الضيق، وبالإضافة إلى هذه القواعد الموضوعية نجد القواعد الشكلية التي تختلف في تكوينها عن القواعد الموضوعية كونها لا تهتم بموضوع الجريمة بل توضح كيفية الكشف عن الحقيقة وسبيل تطبيق النص الجنائي الموضوعي في حال اكتشاف وقوع الجريمة في إطار الشرعية فهي قواعد قانونية اجرائية تبين الاجراءات اللازمة تحت طائلة البطلان للكشف عن حقيقة وتطبيق القانون الجنائي بمفهومه الضيق، وذلك لضمان حقوق أطراف الدعوى الجنائية بالقدر الكافي لصون الحريات العامة وحقوق الدفاع، وهذه القواعد الموضوعية والشكلية تسمى بالقانون الجنائي بالمفهوم الواسع.

أما في مجال القانون الدولي الجنائي فهذا أمر مختلف، فهذا القانون مازال في بدايته وهو يفتقر إلى الآليات الموضوعية والإجرائية من أجل الحد من الجريمة الدولية، خاصة ونحن نعلم أن هذه الآليات

والقواعد مقيدة بوضوح بالنص وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنح أكبر قدر ممكن من الضمانات السياسية والقانونية والقضائية لأطراف الخصومة الجنائية، فالمجتمع الدولي لا يملك السلطة التشريعية كما هو الحال في الدولة القطرية، مما يثير متاعب حقيقية عن السلطة المؤهلة لوضع القواعد والآليات القانونية من أجل قمع والحد من الجريمة الدولية على أن تكون في إطار الشرعية الجنائية، وعلى الرغم أنه من المسلم به بداهة ما لدور المعاهدات من دور هام في القانون الدولي العام حيث يعتبر المصدر الرئيسي بقواعد القانون الدولي العام، الا أنها مازال دورها في المجال الدولي الجنائي محدود في وضع قواعد موضوعية وإجرائية من أجل بناء عدالة دولية جنائية (في إطار الشرعية)، وعليه سنحاول الوقوف في الموضوع على المحاور الآتية:

1-مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره.

2-الجريمة الدولية وأنواعها.

3-القضاء الدولي الجنائي (الاختصاص والاجراءات)

أولا: مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره

أ- مفهومه:

نتيجة لتطور العلاقات الدولية بين الدول والتي تعتبر حاجة دأبت الدول منذ القدم على بنائها والعمل على تطورها إلا أنه في أحيان كثيرة تكونت أزمات بين الدول وذلك لتشابك المصالح حتى قامت الحروب وساد منطق القوة فأورثت البشر الويلات والخسائر، وأبلغ أمثلة على هذا الحروب العالمية (الأولى والثانية) وما انجر عنها من ويلات وانتهاكات جسيمة للبشرية جمعاء مولدة أزمات اقتصادية واجتماعية كبيرة من ارتكاب مثل هذه الأزمات المولدة للحروب ووضع نظام محاسبة وقمع قانوني لمرتكبي هذه الجرائم.

وظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي (الذي يسعى لوضع قواعد قانونية اتفاقية من أجل توقيع العقوبة على منتهكي النظام الدولي العام القائم على ضرورة التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في المنظومة الدولية) والحد من الجرائم الدولية الماسة بحق الإنسان في الحياة والسلم والكرامة البشرية والحفاظ على البيئة وذلك في زمن الحروب على وجه الخصوص، وضرورة احترام المبادئ الدولية

الإنسانية للحفاظ على الجنس البشري وحماية الاقليات والأسرى والمحيط الطبيعي البيئي من التلوث والحفاظ على حياة المدنيين والنساء والأطفال في زمن الحروب، ومعاملة الأسرى زمن الحروب،

ومن هنا يطرح التساؤل اذن ما هو القانون الدولي الجنائي؟ فكيف نعرفه من خلال هذا المفهوم؟؟

اجتمع العديد من الفقهاء على وضع تعاريف جامعة مانعة لهذا القانون، فاتفق مجموعة منهم على أن القانون الدولي الجنائي هو (القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية مثال/ استجواب وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والانابات القضائية....).

إلا أن هذا التعريف يعتبر نظرة ضيقة للقانون الدولي الجنائي على اعتبار أنه ينظر إلى هذا القانون في إطار الاتفاقيات التي تعقدها الدول من أجل تطبيق قوانينها الجنائية الخاصة الداخلية في مجال استلام وتسليم المجرمين العاديين والانابات القضائية الخاصة، وفي ذلك خروج عن الحاجة التي من أجلها كما بينا سابقا جاءت الرؤية الدولية لإيجاد هذا القانون وخاصة الحد من الانتهاكات التي تحصل في الحروب كقتل الأسرى وتعذيبهم واستعمال الأسلحة المجرمة دوليا (السامة، الكيماوية، النووية، الجرثومية....) والاعتداء على المدنيين.

هذا الانتقاد دفع بكثير من الفقهاء إلى وضع تعريف آخر (هو القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد إلى عدة دول ضمن مفهوم العصابة الدولية (مرتكبي هذه الجرائم يباشرون جرائمهم في أقاليم دول مختلفة (مثال ذلك جرائم الاتجار في الرقيق الابيض وتهريب المخدرات، تزيف العلمة، الاتجار بالأعضاء والأطفال والنساء.... .

كما أن هذا التعريف أيضا يرد ضمن تعريف الجرائم الدولية والتي ينعقد اختصاص القانون الداخلي بالولاية عليها وفقا لمبدأ العينية والعالمية.

وبالتالي لا يعد هذا التعريف صحيحا كونه يعرف هذا القانون بما يتماشى من الكيفية الدولية لمعالجة القوانين الداخلية المكافحة لبعض الجرائم في إطار معالجة دولية فقط، وهذا كما قلنا يخضع للمبادئ العامة الداخلية، وعلى هذا لا يعد صحيحا إطلاقا هذا التعريف للقانون الدولي الجنائي واعتبار هذه الجرائم ضمنه بما لا يتماشى مع ضرورة إيجاده أيضا. ولهذا جاءت طائفة أخرى من الفقهاء على رأسهم

(GRAVEN) بقوله: (هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه).

ولهذا للتوضيح أكثر ممكن إيراد تعريف يتماشى مع إبراز أغراض وغاية المجتمع الدولي لتوضيح النظام الاجتماعي الدولي بالقول أنه قانون دولي جنائي (القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائما دولية وتبين العقوبات والجزاءات المستحقة على مرتكبها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية) ومن هذا التعريف نستطيع أن نستنتج أن الجريمة الدولية هي التي تعتبر القاعدة الدولية مختصة بالنظر والفصل بها.

القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجامعية والتعذيب والعدوان والإرهاب الدولي)، وتحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذه السلوكات، وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكات الإجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم.

وبالتالي فإن القاعدة الجنائية الدولية لابد أن تتمتع بخاصيتين أساسيتين حتى تأخذ هذه الصفة وهما: أولا: الخاصية الجنائية، وثانيا: الخاصية الدولية.

أولا: الخاصية الجنائية

والتي نقصد بها أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ولهذا فإن القاعدة الجنائية الدولية هي كل القواعد التي ينبغي أن تبين لنا الجريمة وفقا للسلوك الذي يقتضي المشرع تجريمه كونه يشكل مساسا واضحا للمصالح التي تعتبرها جديرة بالحماية والرعاية وفقا للأنماط والغايات البشرية المختلفة والتي تشكل اعتداء على النظام الاجتماعي الدولي ويضع العقوبة الرادعة لأنماط السلوك المجرم أملا في تحقيق فكرة الردع الخاص والردع العام على مستوى المنظور الدولي والعمل على توحيد أنماط السلوك المجرم وما ينبغي أن يكون عليه السلوك الإنساني تحت طائلة الجزاء الجنائي، ومن هنا يحتاج القانون الدولي إلى القانون الجنائي الداخلي بقسميه الموضوعي والإجرائي لتطبيق أحكامه ومبادئه بعد تطويعها بما يتناسب مع مقاصد هذا القانون.

ثانيا: الخاصية الدولية

وهنا لا يقصد بها قواعد تنازع القوانين كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الخاص كتنازع القوانين الوطنية للدول وتنظيم الإجراءات حسب موضوع النزاع بل يقصد بها الإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية التي تندرج تحت اختصاص القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن الجريمة هي أساس الموضوع في القانون الدولي و لا يجب الخلط بين الدولية في القانون الدولي العام والتي تعني العلاقات الدولية وتنظيمها، بينما الدولية في الثانية تعني الفرد الذي إما أن يكون جانيا أو مجنى عليه في الجريمة الدولية.

ومن خلال ذلك نجد أنه حتى نكون بصدد قاعدة جنائية دولية لابد وأن تتمتع بخاصيتين معا وهما خاصية كونها جنائية وخاصية كونها دولية.

خصائص القانون الدولي الجنائي

1-فرع حديث نسبيا من القانون الدولي: متطور نسبيا وقابليته للتوسيع قائمة الجرائم.

2-فرع أولي من القانون: القانون الداخلي.

3-التداخل مع فروع أخرى من القانون

- قانون دولي إنساني
- قانون حقوق الإنسان.
- القانون الجنائي الداخلي

مفهوم الجرائم الدولية:

يقصد بالجرائم الدولية (كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا).

من خلال هذا التعريف فإن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى تحديد أنماط السلوك المجرم وما ينبغي عدم القيام به على المنظور الدولي من أفعال جرمية محرمة دوليا باتفاق المجتمع الدولي ويكون ذلك تحت طائلة الجزاء والعقاب الجنائي.

والجدير بالذكر أنه قبل القرن التاسع عشر كانت الحروب مشروعة طبقا للعرف الدولي، حيث كانت حقا سياسيا للدولة وكان للحاكم حق إشعالها وقتما شاء لتوطيد حكومته، وكانت السيادة مطلقة للدولة، وكانت تستعمل كل مظاهر العنف والقسوة وكانت تخلف ويلات ودمار، هذا من جهة، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة السيادة المطلقة للدول في استعمال الحروب، وبدأت تتبلور على المستوى الدولي فكرة تجريم سلوك الأفراد، كما نستطيع أن نسجل ما لعبه القانون الدولي قبل هذا التاريخ من دور فعال في السماح للدول بتنظيم الملاحقة والمحاكمة المشتركة لبعض الانتهاكات الجرمية، خاصة التي ألحقت الضرر المشترك لمصالح الدول، والتي امتدت أبعادها إلى خارج حدود الدولة الواحدة، فكان القانون الدولي أداة بيد الدول من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المجال القضائي ومتابعة المجرمين في الإجرام العابر للحدود، وبرزت المعاهدات الخاصة بملاحقة ومتابعة هذه الجرائم (جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الإتجار بالبشر والنساء، الإرهاب، الفساد....).

وكان لابد من وضع معاهدات مشتركة لهذه السلوكات المحظورة وتفرض هذه المعاهدات على الدول أقلمة قوانينها الداخلية مع هذه الأحكام وتجريمها في أنظمتها الداخلية، والاتفاق على الجوانب المتعلقة بالاختصاص الجنائي وتسليم المجرمين وخير دليل (جرائم القرصنة) فأقر القانون الدولي أن لكل دولة سلطة ضبط القراصنة في أعالي البحار والقبض عليهم ومحاكمتهم بغض النظر إذا كانت متضررة بشكل فوري ومباشرة من أعمال القرصنة على اعتبار أن جرائم القرصنة تعتبر من الجرائم التي تهدد السلم الدولي في أعالي البحار.

وهذه الجرائم تعتبر ملهمة للدول للتطرق إلى معالجة شكل مختلف من الجرائم وهي تلك التي يرتكبها المسؤولين بصفتهم الرسمية وأجهزة الدولة في إطار العنف الجماعي (مثل الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عام)

وهذه تعتبر من قبيل المقاربة القانونية التي اعتمدت عليها في إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمكافحة هذه الأشكال الفريدة من الجرائم.

فأعدت الدول المعاهدات لهذه الأغراض ومجابهة هذه الجرائم مثل (جرائم الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاق جنيف لعام 1949 والتعذيب والتمييز العنصري)، ولكن كثيرا ما كانت تصطدم تطبيق هذه الاتفاقات عند ارتكاب هذه الجرائم في الخارج فلا تستطيع هذه الدول متابعة المسؤول

عن ارتكابها أمام المحاكم الداخلية وفقا للقوانين الداخلية وذلك لاعتراضها مع مفهوم السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو على الأقل (تأتي في إطار مجاملة دولية سلبية) لاعتبارات المصالح والطرف الأقوى....

وفي الداخل تستضم مع الأنظمة الدكتاتورية وضرورة الإطاحة بهذا النظام أولا لتطبيقها، وتأتي قوانين المصالحة أحيانا كعائق من العوائق التي تفرضها ضرورة أسمى من تطبيق القانون الداخلي خاصة عند وجود الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، وأحكام الاتفاقيات وكذلك الحصانات السياسية كعقبة سياسية قانونية.

وشكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بداية لمرحلة جديدة لملاحقة دولية لهذه الجرائم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والتي اعتبرت (الجرائم الأساسية) في المنظور الدولي ومهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998، وأصبحنا أمام متابعات قضائية دولية بقواعد جنائية ذات طبع دولي، منصوص عليها في القوانين والوثائق التأسيسية لتلك المحاكم والتي تبين الأحكام الموضوعية والإجرائية لمتابعة هذه الجرائم والتي لا يمكن أن يفلت مرتكبها من العقاب.

وفقا لهذا التعريف تشمل الجرائم الدولية جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والتعذيب والعدوان والإرهاب الدولي.

مبدأ الشرعية الجنائية الدولية و مبدأ العادلة الموضوعية

فكرة العدالة الموضوعية: تعني المعاقبة على الأفعال التي تلحق أضرار جسيمة بالمجتمع الدولي والتي يبغضها أفراده حتى ولو لم تعتبر هذه الأفعال جرما وقت ارتكابها. وهي مفهوم خطير جاء به الفقيه الألماني (رادبورخ) والتي تضمنت عبارات على اعتبار القانون الوضعي في بعض الأحيان يتعارض مع العدالة فلا يجوز تطبيق أحكام القانون الوضعي في الحالات التي تشهد تناقضا بين القانون الأساسي والعدالة إلى درجة غير مقبولة، فلابد من تنحي هذا القانون لصالح العدالة (قضاء عمر بن الخطاب شهد هذا النموذج في قضية سرقة عبيد لشاة من أجل الطعام بدافع الجوع فحوسب سيدهم بدلا من متهم تحقيقا للعدالة على حساب القانون الذي ينص على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة)، وذلك عكس مبدأ

الشرعية التي من خلالها لا يجوز معاقبته وتحميله المسؤولية الا إذا كان الفعل مجرما مسبقا على ارتكابه وأن مرتكبه هو المسؤول عنه.

- النظام انجلوسكسوني بدأ يتراجع وفقا لذلك عن السوابق العدلية لسببين: أولا الافتقار إلى الصرامة واليقينية التي يمنحها النص، وثانيا عدم التطور في معالجة الجرائم المستحدثة (قضية اغتصاب الزوجية وفقا للأعراف) في العصور الوسطى ببريطاينا.

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يقترب القانوني الدولي الجنائي الذي يستند إلى الأعراف إلى حد بعيد يتشابه والقانون الانكليزي أكثر من القانون (الروماني جيرمان) فكان يأخذ بنظام العدالة الموضوعية ثم اتجه تدريجيا إلى الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية.

وإن عدم استعداد الدول على توقيع اتفاقات ملزمة تمس سيادتها القانونية دفع بالبداية إلى تبني مبدأ العدالة الموضوعية وخاصة في وجه الجرائم الحديثة (كالجرائم ضد السلم والإنسانية) فبعد الحرب العالمية الثانية أصبح من الضروري نتيجة الدمار اللجوء إلى اتفاقيات دولية لمنع هذه الكوارث الإنسانية (اتفاقيات جنيف 3-4) مساجين الحرب والمدنيين.

وتم النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية في المادة 22 (لا يجوز أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام إلا إذا كان سلوكه وقت حصوله يعتبر جريمة ضمن اختصاص المحكمة).

كما أنه من الواضح عدم الأخذ بالتفسير الضيق للنص كخروج تطبيقي مرن لمبدأ الشرعية تقتضيه المرونة في القانون الدولي، وتفسير بعض المصطلحات الغير واضحة مثل (الاغتصاب، التعذيب، الاضطهاد، الاستعباد...إلخ) ، والأفعال الغير الانسانية، فللقاضي دور فعال في استبيان وتوضيح المعنى والتفسير للحالات الغامضة، والمشكل الذي يبقى مطروح هو عدم وجود محكمة مركزية تتمتع بتوضيح القواعد الجنائية المبهمة وتحديدها كما هو الحال بالقوانين الداخلية للدول (المحكمة العليا).

ويتفرع كأصل عام عن مبدأ الشرعية عدم رجعية النص الجنائي وهذا موطن الخلاف مع مبدأ العدالة الموضوعية التي تنشأ للمحكمة والمواثيق الخاصة بها بعد ارتكاب الجريمة وفقا لهذا المبدأ كاتفاقية لندن

1945 بشأن محكمة نورنمبرغ وطبق القانون الدولي الجنائي بأثر رجعي على جرائم النازية، الا أن ترسيخ العمل بمبدأ الشرعية الجنائية رسخ تدريجيا لمبدأ عدم الرجعية.

وتم الأخذ بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم بناء على وجوب أن يكون التفسير في حالة الشك لصالح المتهم.

العقوبات

المادة 23: (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 77 اكتفت بتحديد مدة السجن بثلاثين سنة كحد أقصى غير أنها لم تعارض على السجن مدى الحياة عند وجود مبررات لخطورة الجريمة والظروف الفردية الخاصة للمتهم، وبالتالي فتحت المجال ضمنا لعقوبة أشد ممكن أن تصل إلى الإعدام. يراجع في ذلك المواد 23-77-78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الركن المادي للجريمة الدولية:

على غرار القانون الداخلي الجنائي ترتكز الجرائم الدولية من حيث بنيتها المادية على ثلاث عناصر السلوك والنتيجة والرابطة السببية.

1- السلوك:

هو ذلك السلوك الموصوف في النموذج القانوني (القاعدة الدولية) تصرفا مجرما مثل (حظر التعذيب- حظر القتل المتعمد باعتباره جريمة ضد الانسانية).

2- النتائج:

وهي الآثار المترتبة عن السلوك مثل إطلاق صاروخ على مستشفى زمن الحرب ما أدى إلى تدمير المبنى وقتل عشرات المدنيين وإصابة عدد من المرضى، وبالتالي تكون هذه النتائج هي ثمرة هذا السلوك، كما هو الحال في الجرائم في القانون الداخلي الجنائي فيمكن أن يكون السلوك ايجابيا ويمكن أن يكون سلبيا كما هو الحال في حالة العدوان فلا يشترط المشرع استعمال أسلحة محرمة دوليا نتيجة بعينها تحدث ويكتفي بالسلوك الإجرامي والمتمثل بفعل الانتهاك، وكذلك جرائم ذات النتيجة التي تشترط القاعدة الدولية

حدوث نتيجة معينة عن السلوك كقتل الأسرى بعد استسلامهم والعقلية السائدة في التجريم الدولي هو التجريم على جرائم النتائج، حيث يهدف القانون الدولي الجنائي ملاحقة ومحاكمة التصرف الذي يلحق الأذى الجسدي بالأشخاص كالاغتصاب والقتل.

وتعتبر صفة القائد في العمليات العسكرية طرفا مشددا كونه مسؤول عن أعمال مرؤوسيه فالأجدر به منعهم (كالنقل القصري للسكان زمن الحرب) كجريمة ضد الانسانية.

العنصر المعنوي:

يرتبط بالمسؤولية ارتباطا واضحا في كل الأنظمة القانونية بما فيها القانون الدولي الجنائي القيام بالسلوك الإجرامي وأن يكون الفاعل يتمتع بحالة ذهنية تأهله تحمل المسؤولية الدولية.

ويصعب في الجريمة الدولية تحديد العنصر المعنوي، ولهذا فمن الغالب أن لا يتم تحديد العناصر الموضوعية لكل جريمة العنصر المعنوي المطلوب، الا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أوردت في أحكام بعض الجرائم كالمادة 06 المتعلقة بالإبادة، المادة 7 الجرائم ضد الانسانية والمادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب، وغالبا فإن القواعد العرفية تقدم تعريفا عاما لمختلف فئات القصد الجنائي (كالقصد، الاستهتار، الإهمال).إلا أن الراجح الآن هو أعمال مفهوم القصد الجنائي في الأنظمة القانونية المختلفة بضرورة توافر العلم والإرادة التي تعبر عن نية صاحبها بوضوح، ويصبح بذلك أن السلوك المعتمد وحده الخاضع للعقوبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كالمعاقبة على الإهمال، أو على الأقل بالاحتمال والاستهتار كوضع الألغام في أماكن مأهولة بالمدنيين.

كما تشترط بعض الجرائم توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام (كالقتل في جريمة الإبادة الجماعية) فيكون القصد خاص بها (أن يكون لدى الفاعل نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو دينية أو عنصرية، فهو لا يستهدف الشخص كضحية لذاته بل لأنه عضو ضمن جماعة معينة وهذا يعبر عن القصد الخاص من القتل).

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الحمل القسري مثلا، جريمة ضد الانسانية عند توافر القصد الخاص، المادة 2/7: (الحمل القسري هو إجبار المرأة وإكراهها على الحمل بغية التأثير

في التكوين العرفي لأي من الشعوب أو ارتكاب انتهاكات جسمية أخرى للقانون الدولي). كالتهجير القسري بغية التغيير الديمغرافي، وجرائم الإرهاب القصد الخاص فيها دوما يتحقق بزرع الرعب في نفوس الناس بالقتل والخطف وتفجير الأبنية.

كما يجوز العقاب على الإهمال الجسيم لخطورة الجرائم الدولية مثال: إهمال القادة متابعة جنودهم ومرؤوسهم خاصة إذا تم ارتكاب التصرفات بالسابق، فيجب عليه أن يتوقع النتيجة ويحتاط لعدم قيام هذه السلوكات وبالتالي يتحمل مسؤولية تقصيره (كإجبار بعض الأطباء للضحايا العجز على التعقيم لغرض الحد من تناسلهم).

العنصر المعنوي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضع المادة 30 تعريف عام عن العنصر المعنوي للجرائم الدولية وتعتبر هذه المادة القصد والعلم المادة 30 (ما لم ينص على خلاف ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجرائم الا إذا تحققت العناصر المادية مع توافر القصد والعلم).

وهي بالتالي لا تشير صراحة للاحتمال بالاستهتار والإهمال، إلا أنه أشارت إلى الاحتمال في تعريف القصد، كما أشارت الفقرة 3 ضمنا على الإهمال الجسيم.